المحاضرة الثانية: المورد الالكتروني.

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى أحكام المورد الالكتروني في ظل القواعد العامة (**أولا**)، ثم إلى الأحكام الخاص في ظل القانون رقم 18-05 (**ثانيا**).

أولا: المورد الالكتروني في ظل القواعد العامة.

تناول التوجيه الأوروبي (EC /97 /7) تعريف المورد بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي الذي يتعامل مع المستهلك بالتعاقد عن بعد من خلال وسائل الاتصال عن بعد ويتعامل في إطار قدراته المهنية أو التجارية[1].

أما بالنسبة للمشرع فيمكن توضيح تناوله لمسألة المورد انطلاقا من تحليل مجموعة من النصوص القانونية بدء بتعريف العون الاقتصادي بالمادة 2/03 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر بنصها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: _العون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها"[2]، ويتبين من نص هذه المادة بأن مفهوم العون الاقتصادي واسع ويشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وان مجال نشاط هذا الشخص متنوع فقد يكون منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات.

في حين نجد بأن المشرع عبر عن مفهوم آخر هو المتدخل وفقا للقانون رقم 09-03 السابق الذكر فيم يتعلق بمسألة حماية المستهلك وقمع الغش بالمادة 8/03 بنصها: "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي: _المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[3]، ويتبين من نص هذه المادة أن مفهوم المتدخل أيضا واسع فيشمل كل من البائع والمنتج والبائع المتخصص والبائع غير المتخصص، وتبعا لذلك يكون المورد متدخل في العملية الاستهلاكية.

مع العلم أن مفهوم المنتوجات يشمل كل من السلعة والخدمة وهو ما أكده المشرع بالمادة 03 من القانون رقم 09-03 أعلاه: "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي...._المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا، _الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،_السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[4].

ثانيا: المورد الالكتروني في ظل القانون رقم 18-05.

---

[1] محمد سعيد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص. 364.

[2] المادة 2/03 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3] المادة 8/03 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[4] المادة 03/ 18,17,11 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

عرف القانون رقم 18-05 السابق الذكر المورد الالكتروني بموجب المادة 4/06 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"[1].

يتبين من هذه المادة بأن المورد الالكتروني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم ببعض الأنشطة وهي تسويق السلع و/أو الخدمات أو اقتراح توفيرها، وأيضا ضمان توفير هذه السلع وفقا لما جاء في تعريف المشرع للتجارة الالكترونية بموجب المادة 1/06: "التجارة الالكترونية هي النشاط التي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات..."[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب أن يكون للمورد الالكتروني صفة التاجر أو صفة الحرفي حسب الحالة وهو ما تؤكده المادة 09 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر بنصها: "تنشأ بطاقية وطنية للموردين الالكتروني لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضمن الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف"[3].

---

[1] المادة 4/06 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

[2] المادة 1/06 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

[3] المادة 1/09 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.